والثاني لا يجب الابدال لانها تعينت بالتعيين **النوع الثاني** حكم التعيب فاذا حدث في المنذورة
المعينة ابتداء عيب يمنع ابتدا التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فان كان قبل التمكن من ذبحها
اجزاه ذبحها في وقتها ولا يلزمه شي بسبب التعيب فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا ياكل
منه شيا لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم ايضا ولا يلزمه ان يشتري بها
ضحية اخرى اذ مثل المعينة لا يجزي اضحية وان كان العيب بعد التمكن من ذبحها او بعجزه لتقصيره
بتاخير ذبحها وجب عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها لانه التزم ذلك المهدي للجهة وان يذبح
بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شرا بدل اللحم بنا على انه مثلي
وهو الاصح ولا يلزمه شرا اخرى لحصول اراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن
المقري تبعا لاصله هذا بنا على انه متقوم واما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح
بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل في ذمته **النوع الثالث** حكم ضلال
المنذورة فلا يضمنها ان ضلت بغير تقصير منه فان وجدها بعد فوات الوقت ذبحها
قضا وصرفها مصرف الاضحية ولا يجوز له تاخيرها وعليه طلبها الا ان كان بمونة وان قصر
حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمونة قالوا ومن التقصير تاخير الذبح الى اخر ايام التشريق
بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في اثنا وقت الصلاة الموسع لا يأثم قال
الاسنوي وهذا ذهول عما ذكره الرافعي فيها قبل من انه اذا تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت
او تعيبت فانه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد قال شيخنا
ويفرق بينه وبين عدم اثم من مات وقت الصلاة بان الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الاضحية
انتهى وما فرق به بين الضلال والاتلاف فانها في الضلال باقية بحالها بخلافه فيما مضى لا يجزي
والاوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع
وجودها ففي اجزائها خلاف ويوخذ مما مر من انه يزول ملكه عنها عدم الاجزا ولو ضلت
هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها اجزاته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها
كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير **وتشترط النية** للتضحية **عند الذبح** للاضحية **ان لم
يسبق تعيين** اما اشتراط النية فلانها عبادة والاعمال بالنيات واما اشتراطها عند الذبح
فلان الاصل اقتران النية باول الفعل وهذا وجه والاصح في الشرح والروضة والمجموع جواز
تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد
تعيين المذبوح فان كان قبله لم يجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد افراز المال
وقبل الدفع قال في المهمات ولعله يشترط لذلك دخول وقت الاضحية او لا فرق فيه نظر انتهى
والاوجه الاول **وكذا ان** عين كان **قال جعلتها** اي الشاة مثلا **اضحية** يشترط النية عند
ذبحها **في الاصح** ولا يكفي تعيينها لانها قربة في نفسها فوجبت النية فيها والثاني يكفي تعيينها
تنبيه ما رجح من اشتراط النية عند الذبح في هذه الصورة مبني على ما جزم به من اشتراط النية
عند الذبح اذا لم يسبق تعيين وقد تقدم انه وجه والاصح خلافه قال الاذرعي ولا شك في جواز
تقديم النية في المعينة اذا جوزنا التقدم في غيرها وهو الاصح تنبيه لا يعول على عدم الاكتفا
بما سبق من التعيين ما قالوه من انه لو ذبح الاضحية المعينة او الهدي المعين فضولي في الوقت
واخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم فلا يشترط
فعله كرد الوديعة ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزا كازالة الخبث
لان

لان الكلام هنا في التعيين بالنذر وهنا في التعيين بالجعل وهو صيغة منحطة عن صيغة النذر
وان وكل بالذبح نوى عند اعطا الوكيل ما يضحي به **او عند ذبحه** لانه قايم مقامه فصار
كالوكيل في تفرقة الزكاة قال الزركشي يستثنى ما لو وكل كافرا في الذبح فلا يكفيه النية عند الذبح
في الظاهر انتهى والظاهر الاكتفا به لكن تنبيه ما ذكره المصنف صريح في جواز تقديم النية على الذبح
وقد صحح خلافه فيما مضى وقد مر ما فيه وقد يوهم ايضا عدم جواز النية من الوكيل وهو
ظاهر اذا كان الوكيل كتابيا او غير مميز اما اذا وكل مسلما مميزا وفوض اليه النية
فانه يكفي لصحتها منه **النوع الرابع** حكم الاكل من الاضحية وقد شرع فيه بقوله
وله اي للمضحي **الاكل من اضحية تطوع** ضحى بها عن نفسه بل يستحب قياسا على هدي التطوع
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في
المهذب وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الاتي فليس له ولا لغيره من الاغنيا الاكل
منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر
فيجب التصدق بها عنه والاضحية الواجبة لا يجوز له الاكل منها فان اكل منها شيا غرم بدله
وله اطعام الاغنيا المسلمين كما قاله البويطي لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قال مالك احسن
ما سمعت ان القانع الفقير والمعتر الزاير والمشهور ان القانع السايل والمعتر الذي يتعرض
للسؤال ويحوم حوله وقيل القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسال يقال قنع يقنع قنوعا
بفتح عين الماضي والمضارع اذا سال وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع
اذا رضي بما رزقه الله قال الشاعر
العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما * شي يشين سوى الطمع **لا تمليكهم** منها شيا فلا يجوز بل يرسل اليهم على
سبيل الهدية ولا يتصرفوا فيه بالبيع وغيره واستثنى البلقيني اضحية الامام من بيت المال فيملك
الاغنيا ما يعطيهم منها اما الفقرا فيجوز تمليكهم منها ويتصرفون فيما ملكوه بالبيع وغيره
وياكل ثلثا على الجديد لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما وقيل وصححه في تصحيح التنبيه ونص عليه البويطي يهدي للاغنيا ثلثا ويتصدق على
الفقرا بثلث ولم يرجح في الروضة كاصلها شيا **وفي قول** قديم ياكل **نصفا** ويتصدق بالنصف
الاخر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير فجعلها على قسمين تنبيه مقصود المصنف
ما دل عليه كلام الروضة انه يسن ان لا يزيد في الاكل ونحوه على الثلث على الجديد ولا على النصف على
القديم وليس المراد انه يسن له اكل هذا القدر كما عبر به في البيان والروياني في الحلية واستثنى البلقيني
من اكل الثلث او النصف تضحية الامام من بيت المال **والاصح وجوب التصدق ببعضها** ولو
جزا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم على الفقرا ولو واحدا بخلاف سهم الصنف الواحد من
الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جز يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد
ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي
جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه لا في اكله ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير
اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما
اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل الكل

Copyright ... University